

دور الاستدلال المنطقي في تكوين اقتناع القاضي الجزائي

د. محمد حميد عبد

كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Abstract

Logic is described as one of the mechanism Science that serves other sciences, as that science is not asked for its own sake, but for others. Logic, therefore, defines the sound foundations of the right thinking, for the transformation from an unknown to a known, without the adoption of certain logical foundations. since the penal judiciary is an entity that face problematic disclosure of the unknown by what is available from the well-known, so it is inevitable to abide by the rules of right thinking that find its foundation in the science of logic.

May not think lengthy about the committed crimes committed, that are known in their most stages to the criminal judiciary, the latter is supposed to conduct all avenues connected to the revealed truth, at a time that is not specified by the legislature, with the need to take this method, or that proof no other, this way the behavior without it, or the adoption of this guide without others, because the penal judge penal with a scientific and practical preparation seeks to find the truth through investigations, in order to prove the link between the accused and the crime committed or deny it.

المقدمة

يوصف علم المنطق بأنه من العلوم الآلية الخادمة لغيره من العلوم إذ أن ذلك العلم لا يطلب لذاته وإنما لغيره، فهو يحدد الأسس السليمة للتفكير الصحيح إذ لا يمكن الانتقال من مجهول إلى معلوم دونما اعتماد أسس منطقية معينة، وبما أن القضاء الجزائي هو أكثر الجهات التي تواجه إشكالية الكشف عن المجهول من خلال ما هو متيسر من معلوم، لذا لا مناص من التزام قواعد التفكير الصحيح التي تجد أسسها في علم المنطق.

قد لا نقف إلا نادراً على جرائم ترتكب وتكون معلومة في اغلب مراحلها للقضاء الجزائي الذي يتعامل معها، من ذلك يتبين أن القضاء الجزائي مدعو إلى سلوك جميع السبل الموصلة إلى كشف الحقيقة

في وقت لم يحدده المشرع، وبضرورة سلوك هذا السبيل دون ذلك أو اعتماد هذا الدليل من دون غيره، إذ أن القاضي الجزائي وبما يملك من إعداد علمي وعلمي يلتزم استدلال الواقعة الجرمية التي يكلف بالتحقيق فيها، بغية إثبات الصلة بين المتهم والجريمة المرتكبة أو نفيها، فله (القاضي) تناول الأدلة المعروضة أمامه، تلك الأدلة التي يرى ضرورة فحصها وصولاً إلى ما يكون قناعته بحقيقة الجريمة المرتكبة.

من الأسباب الرئيسية التي تدعونا للبحث في موضوع الاستدلال المنطقي ودوره في تكوين قناعة القاضي الجزائي، هي عدم وضوح مفهوم اقتناع القاضي الجزائي، وماهي أسس هذا الاقتناع، وعلى أي مرتكزات يبنى ذلك الاقتناع.

صحيح القول أن المشرع لم يقيد القاضي الجزائي بأسباب حكم محددة ولا بدرجات استدلال وتحقيق مبينة، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق سلطة القضاء حيال حقوق وحريات الأفراد أو المصلحة العامة، إلا أن المشرع وان لم يقيد القضاء كما سلف البيان إلا أنه أسس لحالة يكتنفها الغموض والتناقض في الموارد التي تناول فيها صلاحية قاضي التحقيق أو الموضوع للإحالة أو الحكم، إذ أشار في الفقرة (ب) من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى مفهوم الظن وشأنه في قرارات المحكمة إذ تنص المادة المشار إليها على أن (إذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المبينة في المواد السابقة أن الأدلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه فنقرر الإفراج عنه) وأشار في الفقرة (ج) من ذات المادة إلى ذات المفهوم (مفهوم الظن) ودوره في تحديد توجه المحكمة إذ نص على أن (إذا تراءى للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المذكورة أن الأدلة تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها فتوجه إليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ثم تقرأها عليه وتوضحها له وتسأله أن كان يعترف بها أو ينكرها)

وأشار في الفقرة (أ) المادة (١٨٢) إلى مفهوم اقتناع المحكمة وتأثيره على توجيه الدعوى إذ نص على أن (إذا اقتنعت المحكمة بعد إجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بأن المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه)، وفي ذات الشأن نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على مفهوم الاقتناع إذ جاء فيها (إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجه إليه).

فقد أشار المشرع إلى مفهوم الظن في وقت يؤكد فيه القضاء الجزائي على ضرورة أن تبنى الأحكام على اليقين والجزم لا الاحتمال والظن، وإن لم يكن ذلك التأكيد بشكل ثابت ومستقر، وكما سنبين ذلك في تالي صفحات البحث، فضلاً عن أنه (المشرع) لم يحدد أسس الاقتناع القضائي وإن نجد الأخير من الموضوعات الذهنية التي تتشكل في نفس القاضي بفعل مقدمات متعددة.

فضلا عما تقدم جاء المشرع العراقي بصيغة أخرى للتعبير عن الأسس التي تشكل سببا لإصدار الأحكام الجزائية عندما تناول مفهوم التبين الذي يتحقق لدى المحكمة وتؤسس الأخيرة بعضا من أحكامها في ضوئه إذ نصت الفقرتان (ج) و (د) من المادة (١٨٢) على أن:

ج- إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارا بإلغاء التهمة والإفراج عنه

د- إذا تبين للمحكمة أن المتهم غير مسؤول عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون.

أن ضرورة تناول آليات الاستدلال المنطقي ستكون كفيلة بإزالة الغموض عن العديد من الإشكالات سالفة الذكر، إلا أنه فضلا عن ذلك تبقى بعض التساؤلات التي يمكن أن تطرح في هذا الشأن، قائمة، وأهمها: هل أن ذلك الاستدلال يشتمل على أنواع يمكن إكمالها من قبل القاضي الجزائي؟ وهل أن طرق الاستدلال التي تنتهي إلى الظن تكون كافية لتحقيق الاقتناع القضائي أم تلك التي تنتهي إلى يقين؟

لذا ستناول تبيان المحاور سابقة الذكر في مبحثين، جاء أولهما بعنوان مفهوم الاستدلال المنطقي والاقتناع القضائي، وقد ورد في مطلبين حمل الأول منهما عنوان مفهوم الاستدلال المنطقي وتكفل الثاني ببيان مفهوم اقتناع القاضي الجزائي، أما المبحث الثاني فقد خصص لمبحث موضوع أعمال القاضي الجزائي لقواعد الاستدلال المنطقي وقد اشتمل على مطلبين نبين في الأول منهما الاستدلال المنطقي المؤدي إلى الظن وفي الثاني الاستدلال المنطقي المؤدي إلى اليقين

المبحث الأول

مفهوم الاستدلال المنطقي والاقتناع القضائي

في سبيل إيضاح كيفية اعتماد القاضي الجزائي لقواعد الاستدلال المنطقي بهدف الوصول إلى تكوين اقتناع محدد بشأن الواقعة محل التحقيق سنأخذ تبيان مفهوم الاستدلال المنطقي في مطلب أول ونتناول كذلك تبيان المراد بالاقتناع القضائي وما يتصل به من موضوعات في مطلب ثانٍ

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال المنطقي

أن المنطقي لا غنى له عن اللجوء إلى قواعد الاستدلال إذا ما أراد تحقيق مفهوم التصديق بشأن مسألة معينة، إذ أن التصديق لا يقع دونما ثبوت الحكم إزاء تصور ما، وإن ذلك الثبوت قد يكون من بين المسائل التي تتوقف على الاستدلال، ذلك أن التصديق قد يكون بديهياً وقد يكون نظرياً، فلا داعٍ لإعمال قواعد الاستدلال بشأن المسائل التي توصف بأنها بديهية إذ إنها من الواضحات الغنية عن الدخول في عملية فكرٍ مرحلي وإنما ينتقل معها الذهن مباشرةً إلى الحكم اللازم للتصديق بها دون عناء، في حين أن المسائل النظرية هي التي يلجأ معها المنطقي إلى تكوين مراحل فكرية موجبة للتصديق، وما تلك المراحل إلا مؤديات

إلى كشف المجهول، ذلك المجهول الذي لا يقع التصديق بشأنه بشكل بديهي وإنما نظري، بمعنى أن هنالك عمليات فكرية محددة يجب على المنطقي سلوكها حتى الوصول إلى النتيجة، إذاً عليه أولاً أن يحدد ذلك المجهول من جهة نوعه، إذ لا مجهول مطلق وإلا لما أمكن الوصول إلى كشف المجهولات على الدوام، فكل مجهول يحتوي على معلوم معين، ذلك المعلوم الذي يشكل نقطة البدء بالانتقال من مرحلة فكرية إلى أخرى، فينتقل الذهن من مجهول إلى معلوم، إلا أن ذلك الانتقال لا يكون بشكل مباشر وإنما بشكل مبدئي، إذ ينتقل الذهن إلى معلوم لازم لذلك المجهول ومؤدي إلى كشف مجهوليته، بعد ذلك ينتقل الذهن إلى مرحلة تأليف معلوم يناسب ذلك المجهول ويكشف حثيات تلك المجهولية وصولاً إلى النتيجة المبتغاة بعد اعتماد مراحل الفكر المنطقي بشأن المسائل النظرية التي تستلزم فكراً منطقياً مرتباً^١.

أن عمليات الفكر المنطقي المشار إليها آنفاً لا يمكن أن تتحقق دونما استدلال معين، ذلك أن البحث في طبيعة المجهول والسعي نحو كشف نوعه وخصائصه لا يمكن أن ينجز دونما دليل أو سند، كذلك فإن البحث في المعلومات من أجل تحقيق ما يوائم المجهول محل البحث، لا يرد كذلك دونما دليل أو سند، من ذلك يتضح أن تأليف تلك الأدلة وتكوينها وتحري ما يناسب ما يراد كشفه من مجهولات، هي عملية استدلال منطقي لازمة في جميع الموضوعات النظرية إذ يُستنتج من ذلك أن التلازم متحقق بشكل دائم بين تلك العمليات الفكرية وبين كل موضوع يحتوي على مجهول معين، وهذا ما يعد مصداقاً جلياً لتعريف علم المنطق إذ جاء في شروحات فقهاء المختلفة بأنه آلة تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ والزلل في العمليات الفكرية، فإذ هو علم آلي، لا يمكن حصره في العلوم الفقهية وإنما هو أوسع من ذلك الحصر فيعمل به في ميدان العلوم كافة دونما تحديد أو استثناء، كونه خادم العلوم الأخرى، فهو غير مطلوب لذاته وإنما مطلوب لغيره^٢.

مما تقدم يتضح أن المراد بالاستدلال بشكل عام عملية تهيئة وتأليف أدلة معينة تكون ذي قوة وشأن في تحقيق التصور اللازم للوصول إلى مجهول معين، لذا فإن الفرق جلي بين الاستدلال وبين الدليل ذلك أن الأخير يشكل حلقة ضمن مفردات الاستدلال وأن الأخير لا يمكنه القيام دونما ذلك الدليل.

ويتكون الاستدلال المنطقي من شكلين رئيسيين وهما:

أولاً: الاستدلال المباشر

ثانياً: الاستدلال غير المباشر

^١ ينظر في ذلك: الشيخ محمد رضا المظفر، المنطق، منشورات الرضا، بيروت /لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٦ وما يليها.

^٢ ينظر: الشيخ المظفر، مرجع سابق، ص ١١ وما يليها.

أولاً: الاستدلال المباشر

يعد الاستدلال مباشراً إذا ما تم الوصول إلى النتائج المطلوبة بشكل مباشر دونما اللجوء إلى قضية أخرى لازمة لذلك المطلوب، فإذا ما اردنا على سبيل المثال إثبات وجود الروح فإننا نقيم الدليل على وجودها بشكل مباشر أو لا اقل أن نحقق البرهان على نقيض تلك القضية أو عكسها المستوي أو عكس نقيضها، فإذا ما تمكنا من إقامة البرهان على المطلوب إثباته من خلال احدى الطرق آنفة الذكر فإن الاستدلال يأخذ والحالة هذه صفة الشكل المباشر، كأن يصار إثبات عدم وجود الروح، فإذا ما تمكنا من الوصول إلى نتيجة معينة في تحقيق هذه القضية، فإن التلازم الموجود بينها وبين القضية الأصل يصح أن يعتمد سبيلاً لنوع معين من إثبات القضية التي تعذر الاستدلال فيها وتحقيق نتيجتها، ويعد ذلك من المسائل الممكنة بفعل طرق الاستدلال المباشر (النقيض-عكس النقيض-العكس المستوي).^٣

ثانياً: الاستدلال غير المباشر:

يصار اللجوء إلى هذا النوع من الاستدلال إذا ما تعذر الوصول إلى المطلوب بشكل مباشر، فقد يكون من المتعذر في قضايا معينة برهنة المطلوب إثباته من خلال إقامة الدليل المباشر للإثبات، فيتم اللجوء إلى إثبات موضوع لازم للمطلوب إثباته، ومن بعد ذلك يثبت البرهان للموضوع الرئيس بسبب التلازم الموجود بين الموضوع الذي انتهينا إلى إثباته والموضوع المراد إثباته، إذ أن الملازمة المشار إليها هي التي تجعل من الاستدلال غير مباشر، إذ لا يصل الذهن إلى إقامة الدليل على المطلوب إثباته بمرحلة مباشرة أو واحدة وإنما يتوسط ذلك الوصول امرأ آخر وهو ثبوت موضوع يكون لازماً في حكمه لثبوت الموضوع الذي اردنا تحقيق نتيجته.^٤

تعد طرق الاستدلال غير المباشر من اهم موضوعات علم المنطق، إذ تعد أسمى مقاصد المنطقي وتسمى مباحث الحجة أي الدليل كونها تدل على الموضوعات المراد اثباتها، وبإثباتها يتحقق التصديق اللازم. وتتحدد طرق الاستدلال غير المباشر بالآتي:

أولاً: القياس: يعرف القياس بأنه قول مؤلف من قضايا إذا ما سلمت لزمنه لذاته قولاً آخر، ويتميز القياس بأنه من اهم طرق الاستدلال غير المباشر إذ يصار اعتماده لا في القضايا الأصولية أو الفقهية فحسب وإنما يعمل به في ميدان العلوم المختلفة طبيعته كانت نظرية أم كانت تعتمد على التجربة.^٥

^٣ ينظر: د. عبد الرحمن بدوي، منطق ارسطو، الجزء الاول، الطبعة الاولى، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت لبنان، ١٩٨٠، ص ١٠٣ وما يليها.

^٤ ينظر: السيد يوسف احمد الموسوي، المرشد في علم المنطق، شبكة الفكر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧، ص ٣٣٧

^٥ ينظر: السيد يوسف احمد الموسوي، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

ثانياً: الاستقراء: يراد بالاستقراء الدراسة الذهنية لجزيئات متعددة بغية الوصول إلى حكماً عاماً، ويعد الاستقراء هو الآخر من طرق الاستدلال غير المباشر ذات الأهمية البالغة في مقام السعي لاستخلاص الكليات أو القواعد العامة^٦، ويذهب جانب من الفقه إلى إخراج الاستقراء من طرق الاستدلال، ذلك أن النتائج فيه تجيء أكبر من مقدماتها، لأنها تنتهي إلى حكماً عاماً وليس كما عليه الأمر في القياس أو التمثيل إذ تجيء النتيجة دائماً مساوية أو أصغر من المقدمات، إذ تكون مستبطنة في المقدمات خلافاً لما عليه الوضع في الاستقراء إذ لا تستبطن النتيجة المقدمات، وفي ذلك يميز بين الاستنباط والاستقراء، فإذا ينتهي البحث والترتيب في المقدمات إلى نتيجة مساوية أو أصغر من المقدمات نكون أمام عملية استنباط، وحيث العكس أي أن النتيجة تكون أكبر من المقدمات أي نخلص إلى حكماً عاماً فهنا نكون أمام عملية استقراء^٧، ومع منطوقية هذا التوجه وسدادته يلاحظ أن أغلب شراح علم المنطق يصنفون الاستقراء من طرق الاستدلال غير المباشر.

ثالثاً: التمثيل: وهو عملية انتقال ذهني من حكم شيء معين إلى شيء آخر وذلك لوجود اشتراك بينهما في مورد معين^٨.

ويتضح من هذا البيان لمفهوم التمثيل، أنه يتطابق مع مفهوم القياس الذي يصار الحديث عن إمكانية اللجوء إليه في ميدان العلوم القانونية، فيصار الحديث مثلاً عن إمكانية اللجوء إلى القياس في قانون العقوبات أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك بحكم وجود علة مشتركة بين مسألتين^٩، في وقت

^٦ ينظر: علي الشيرواني، التمهيد في علم المنطق، مؤسسة انتشارات دار العلم، إيران، بلا سنة طبع، ص ١٠٨.

^٧ ينظر السيد محمد باقر الصدر، الأسس المنطقية للاستقراء، دار المعارف للطبوعات، بيروت/ لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨، ص ١١ وما يليها.

^٨ ينظر: احمد عبدة خير الدين، علم المنطق، بلا دار نشر وسنة طبع، ص ٣٠٤.

^٩ ينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، بلا سنة طبع، ص ١٣٤. يجد القياس المنوه إليه في اعلاه تطبيقاً واضحاً فيما انتهت إليه محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية عند اصدارها القرار المرقم (٤٤٥/٤٥٦/ت/جزائية/٢٠١٢) في ٣٠/١٠/٢٠١٢، ذلك انها خلصت الى وجود علة مشتركة بين حالة انتهاك حرمة المساكن بشكل مادي والحالة التي يتحقق فيها انتهاك او وطئ حرمة المساكن بشكل حكمي معنوي من خلال النظر اليها بوقاحة وسوء نية ذلك انها قضت بأن (وطئ حرمة المسكن بالعين نتيجة النظر إليها بوقاحة و سوء أخلاق لا تختلف مطلقاً عن وطئها بالقدم و دخولها بدون إذن صاحبها ما دامت الغاية المرجوة منها واحدة في كلا الحالتين ألا و هي انتهاك حرمة مسكن الآخرين) ينظر في التعليق على هذا القرار، القاضي سالم روضان الموسوي، مقال منشور إلكترونياً عبر الرابط الآتي:

يتضح فيه من تعريف المراد بمفهوم القياس المنطقي، أن الأخير يعد ذا مدلولاً واسعاً وذو أهمية وفائدة لا يمكن وصفها، إلى الحد الذي أمكن معه القول إن معظم مباحث علم المنطق تركز حول مفهوم القياس^{١٠}.

تعد طرق الاستدلال غير المباشر من أهم وسائل الاستدلال المنطقي للوصول إلى حكم معين، لذلك نجد أن القضاء الجزائي يؤكد في العديد من أحكامه على ضرورة أن تبنى عقيدة القاضي على منطق سليم، أي يجب أن يستدل القضاء بشكل منطقي على ما يجهله من وقائع الدعوى، فهو من أكثر الجهات التي تدعى إلى أعمال قواعد المنطق إذ يتعامل مع مجهولات متعددة، لا سبيل للوقوف على العلم والتصديق بها دون اللجوء إلى القواعد المنطقية السليمة، وفي ذلك ذهب محكمة النقض المصرية إلى أن ((لمحكمة الموضوع استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليماً ومتفقاً مع حكم العقل والمنطق)) وفي نفس العرض ما جاء في قرار النقض الصادر في العام ١٩٥٩ الذي خلُصت فيه المحكمة إلى ((ضرورة أن يكون الحكم مؤيداً لما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق، فإذا لم يتحقق ذلك كان الحكم معيباً للخطأ في الاستدلال لأنه لا يصح استخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح، ويعيب الحكم إذا كان تقدير المحكمة لدليل أو أكثر لا يؤدي إلى ما انتهت إليه في حكمها^{١٢}))

وفي هذا العرض لسنا في معرض الدخول في تفاصيل طرق الاستدلال سواء كانت بشكل مباشر أم غير مباشر على الرغم من أهميتها البالغة، بقدر ما أردنا أن نخرج على تحديد مفهوم تلك الطرق ودورها في الإثبات وأهمية اعتمادها من قبل القضائي الجزائي إذ تنتهي إلى اقتناع محدد بشأن الوقائع التي يتناولها، ذلك أنه من المفترض أن تنتهي طرق الاستدلال إلى يقين يمكن التعويل عليها للتصديق بما كان مجهولاً من الأمور.

المطلب الثاني: مفهوم الاقتناع القضائي:

حقق تحديد مفهوم الاقتناع القضائي تداخلاً وتبايناً في آراء الساعين لتحديد ذلك المفهوم، إذ ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه ((التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام

^{١٠} ينظر العلامة السيد أبي بكر عبد الرحمن، تحفة المحقق في شرح نظام المنطق، الطبعة الأولى، مطبعة المنار بشارع مصر القديمة، سنة ١٣٣٠ هـ، ص ٢٣٨، ينظر كذلك: الشيخ محمد رضا المظفر، مرجع سابق، ص ١٨٨.

^{١١} نقض ١٤ أبريل ١٩٨٣، س ٣٤، رقم ١٠٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٥١٥، كذلك نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٥ س ٣٦، رقم ٧٠، ص ٤٠٩.

^{١٢} نقض ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ مشار إليه لدى د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، نهضة مصر، ١٩٨٢ ص ٦٦٢ وما يليها.

الأدلة القانونية^{١٣}))، وعرفه جانب آخر بأنه الاقتناع الوجداني للقاضي الجزائي، بمعنى انه ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي في مراحل الاقتناع التي يسلكها إلى درجة اليقين بما كان مجهولاً من الوقائع، وذهب اتجاه ثالث إلى بيان أن مفهوم الاقتناع القضائي يمثل الأثر أو النتيجة لعملية استدلال واستنتاج تتلشى فيها جميع الأدلة المطروحة بصدد واقعة معينة في بوتقة واحدة، وهي ذاتية القاضي، دعائمها العقل والمنطق والوجدان الحر للقاضي^{١٤}.

يشكل مبدأ الاقتناع القضائي احد الأسس الرئيسة في ميدان الإثبات الجزائي إذ استقر من اللزوم للوصول إلى النتائج المطلوبة في سياق كشف معالم الجريمة المرتكبة، أن يسمح للقاضي الجزائي بدراسة الأدلة وتهيئتها وكما ذكرنا في المطلب السابق، أن يقوم بالاستدلال المنطقي اللازم لأثبات المطلوب، وحيث أن ذلك لا يكون متاحاً مالم يكن للقاضي مجالاً ذي سعة يُعمل فيه ملكاته المادية والذهنية التي ينتهي معها بالاستدلال المشار اليه إلى اقتناع بحقيقة الواقعة المرتكبة، ذلك أن الاقتناع ليس هو الحقيقة في حقيقتها وإنما هو مرحلة تسبق الحقيقة ومؤدية اليها باللزوم، فالقاضي يقتنع بحقيقة وقوع الجريمة، أي بكيفية ارتكابها ومكان ارتكابها ومن ساهم في ارتكابها وغير ذلك من التفاصيل الأخرى، بمعنى أن القاضي الجزائي يقتنع بأن الحقيقة كانت بهذه الكيفية أو تلك، أي أن الاقتناع من الموضوعات الوجدانية التي تتكون لدى القاضي الجزائي بفعل عمليات الاستدلال المنطقي، من ذلك يمكن تعريف مفهوم الاقتناع القضائي بأنه وصول القاضي إلى النتائج اليقينية المترتبة على مقدمات الاستدلال المبناة على المنطق السليم بشكل ينتقل معه الذهن من مجهول إلى معلوم.

المبحث الثاني

بناء الاستدلال القضائي وفقاً لقواعد الاستدلال المنطقي

بعد أن بينا في المبحث الأول المراد بالاستدلال المنطقي والطرق المحددة لذلك الاستدلال، وبعد أن عرضنا لمفهوم الاقتناع القضائي وما يتصل به من مفاهيم، سنحاول في هذا المبحث أن نسلط الضوء على النتائج التي سينتهي اليها القاضي الجزائي بعد إعماله لقواعد الاستدلال المنطقي، بمعنى ما هي طبيعة ذلك الاقتناع بالحقيقة التي كانت مجهولة قبل الاستدلال، فهل ستأتي نتائج ذلك الاستدلال جازمة قاطعة في بيانها بشكل تنتهي معه إلى يقين، أم سيكون المجال متحققاً لتصور آخر يضاف إلى النتيجة التي خلص اليها القاضي الجزائي بعد الاستدلال، كأن يكون القاضي أمام ظنٍ لايقين، وهذا ما سنبينه في مطلبين، نتناول في

^{١٣} ينظر د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ٩٥.

^{١٤} ينظر في تلك التعريفات، د. اشرف جمال قنديل، حرية القاضي في تكوين اقتناعه، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص ٥٢.

الأول منهما الاستدلال المنطقي المؤدي إلى ظن، في وقتٍ سنعرض فيه للاستدلال المؤدي إلى يقين في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: الاستدلال المنطقي المؤدي إلى ظن

قد يبذل القاضي جهوداً مضنية في الاستدلال بغية الوصول إلى النتائج التي تكون كفيلة بتبيان الحقيقة المجهولة، إلا أن ذلك قد لا يكون متيسراً في جميع الظروف والأحوال، فقد تكون المقدمات أو المواد التي استدل بها القاضي غير صالحة للانتهاة إلى اعتقاد مطابق للواقع قادر على إسعاف القضاء في شأن الوصول إلى حكم قضائي سديد، وذلك راجع في جميع الأحوال، إما إلى وجود إشكال في هيئة الاستدلال أو في مواد الاستدلال^{١٥}.

قد يعتمد القاضي إلى كيفية (هيئة) استدلال غير منتجة لما يهدف اليه، إذ قد يخفق القاضي في تأليف الأدلة وعرضها في معادلة سليمة صالحة لإنتاج المطلوب، ذلك أن كيفية الاستدلال تتطلب الدقة التامة في ترتيب المقدمات اللازمة للانتقال إلى مرحلة استخلاص النتائج، فعلى سبيل المثال، يشكل القياس وكما بينا في مورده، أحد أعمدة الاستدلال وأهم موضوعات علم المنطق، إلا أنه يستلزم المعرفة والإلمام في كيفية تنظيم هيئته، على الشكل الذي تصلح معه للتصديق بالنتائج المستخلصة، إذ يتطلب ترتيب الهيئة آنفة الذكر اتباع الخطوات الآتية:

- ١- تعيين ما هو مطلوب.
- ٢- تأليف مقدمة توصف بأنها صغرى يكون أحد طرفيها عنصر يسمى (الجزئي) وهو الموضوع المطلوب معرفة حكمه.
- ٣- تأليف مقدمة توصف بأنها كبرى من القاعدة الكلية التي تنطبق على الجزئي الوارد في أعلاه على أن يتم التحقق من صدق تلك القاعدة.
- ٤- استخراج النتيجة بالتأليف من المقدمتين الصغرى والكبرى.

فإذا أردنا استخراج نتيجة معينة من القول الذي يفيد بأن ((الحديد معدن_ وكل معدن عنصر بسيط)) فيجب اتباع الخطوات المبينة آنفاً، بأن يكون الحديد مقدماً أصغر وعنصر بسيط يكون مقدماً أكبر، ونؤلف منهما قضية جديدة تكون هي النتيجة التي كانت مجهولة قبل عملية الاستدلال تلك، وهي ((الحديد عنصر

^{١٥} ينظر في ذلك: العلامة الدكتور عبد الهادي الفضلي، خلاصة المنطق، مطبعة الكلمة الطبية، النجف الاشرف، ٢٠١٣، ص ٧٧ وما يليها.

بسيط)) من ذلك يتضح أن ترتيب المقدمات (ترتيب هيئة الاستدلال) يعد أساساً لتحقيق النتائج التي يمكن التصديق بها^{١٦}.

إن الإخفاق في توليد النتائج اللازمة للتصديق قد لا يكون ملازماً للخطأ في ترتيب هيئة الاستدلال، بل إن التعثر قد يكون أمراً وارداً بنحو كبير أيضاً في مواد الاستدلال لا هيئته، ويراد بمواد الاستدلال، ما تتكون منه مقدمات الاستدلال، وهو في المثال السابق، الحديد، والعنصر البسيط، وغيرها من المواد التي تشكل الجزء الآخر من عملية الاستدلال، كأن يتوجه القاضي إلى التأليف بين مقدمات توصف موضوعاتها أو موادها بأنها كاذبة أو غير قابلة للإنتاج، فهنا حتى وإن كان التأليف سليماً فإن النتائج ستجيب غير صالحة للوصول إلى تصديق معين، كأن تكون الشهادات كاذبة أو غير مؤثرة أو غير صالحة للإنتاج إن الاعتراف الذي استخلص من أحد أطراف الدعوى قد لا يبعث الاطمئنان إلى صدقه، أو إن تقارير الخبراء التي استعان بها القاضي لا تنتهي إلى الإجابة على ما يدور في خلد من تساؤلات، لذا نكون والحالات تلك إزاء فساد في عملية الاستدلال، يتحتم على القاضي الجزائي عدم الوقوع فيه^{١٧}، من ذلك ما يجد تطبيقه البين في حكم محكمة النقض المصرية في قرارها الذي أصدرته في سنة ١٩٩٠ والذي قررت فيه بأن ((لا يجوز أن يعتمد القاضي على أدلة ووقائع استمدها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي ينظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم كما أن له أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه ما دام له مأخذه الصحيح في الأوراق ولكنه إذا دخل في تقديره واقعة تخالف الثابت بالأوراق فهذا يكون عيباً في الاستدلال يفسد الحكم^{١٨}))

يُلاحظ مما أوردنا سلفاً بأن الحديث عن نتائج قطعية قادرة على إنهاء كافة مراحل التفكير لدى القاضي قد لا يكون أمراً وارداً في كثير من الأحيان، وهذا يرجع حسبما بينا في مستهل هذا المطلب إلى وجود إشكال في هيئة الاستدلال أو في مواد الاستدلال، فإذا تمكن القاضي من أعمال الكيفية المنطقية السليمة في ترتيب مواد الاستدلال، ونعني بتلك المواد في ميدان القضاء الجزائي الأدلة التي يطلبها القاضي لصلتها بالواقعة التي كُلف بالنظر فيها، وكانت تلك المواد قيمة المحتوى ومنتجة فيما تشتمل عليه، فإن النتيجة التي يصل إليها القاضي ستكون قابلة لتحصيل الاقتناع اللازم لاتخاذ القرار، ولكن ما يعترض سبيل الوصول إلى تلك النتائج المذكورة لا يعد أمراً قليل التحقق وإنما على عكس ذلك يعد أمراً ملازماً للوقائع الجرمية التي تطرح لبيان حقيقة حصولها، لذا يمكن القول أن النتائج ستكون والحالة هذه ظنية لا جازمة،

^{١٦} ينظر في ذلك: العلامة الدكتور عبد الهادي الفضلي، مرجع سابق، ص ٨٤-٨٥.

^{١٧} ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١٥٥٩ ومايليها.

^{١٨} نقض ٣ يناير ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٦، رقم ٣، ص ٤٦.

غير قادرة على تحقيق الاقتناع التام وإنما قابلة لإنتاج اقتناع غير مكتمل الأركان، إذ يبقى الباب مشرعاً مع ذلك النوع من النتائج (الظنية) لاحتمال صدق الطرف الآخر من موضوع الاقتناع، لذا يمكن القول أن طريقة الاستدلال التي تنتهي إلى ظن تنذر باحتمالية التجاوز على حقوق وحرقات الأفراد أو حرياتهم بل وحتى المصلحة العامة، كونها غير مستبعدة من ذلك التجاوز.

أن الحديث عن احتمالية التجاوز على مصلحة من المصالح الجديرة بالاعتبار في الحالات التي ينتهي معها القاضي إلى ظن بشأن الواقعة موضوع التحقيق، يتحقق كون الاعتقاد بنسبة الجريمة أو نفيها إلى شخص أو أشخاص محددين لا يكون قاطعاً في وجدان القاضي، وإنما يكون راجحاً، إذ أن الظن يتحقق في الموضوعات التي تشتمل على جهتين، تحمل الجهة الأولى منهما عنوان ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة وتحمل الجهة الثانية عنوان نفي ارتكاب المتهم للجريمة، فإذا ترجح في ذهن القاضي من خلال اتباع طرق الاستدلال آنفة الذكر اتباعاً منطقياً، من حيث الهيئة والمادة، الجهة الأولى بنسبة أعلى من الثانية، فإن الجهة الراجحة (الأولى) ستأخذ وصفاً ظنياً، في حين تأخذ الجهة الثانية صفة الوهم، بمعنى أن الجهة الثانية تكون مستبعدة، ذهنياً لدى القاضي، ولكن لا بشكل تام وإنما بشكل جزئي سببه رجحان الجهة الأولى، لذا يصار الحديث في هذا النوع من التوازن بين الجهتين عن احتمالية المساس بمصلحة جديرة بالحماية، ذلك أن طرق الاستدلال انتهت بالقاضي إلى ظنٍ وأبقت المجال في جهة الوهم، أي أن نفي ارتكاب المتهم للجريمة (الجهة الثانية) لا يعد غير موجود، بل على عكس ذلك، ولكن نسبته لم تساعد القاضي الجزائي على اعتماده سبباً للنفي، ويتأتى مصدر القلق من احتمالية المساس بحقوق الأفراد أو حرياتهم أو المصلحة العامة، من أن التفاوت في النسبة المذكورة بين الجهتين قد لا يكون كبيراً، وإنما ترجيحاً تأسس على فارق يسير بين الجهتين، وبذلك تتحقق الخشية من تقييد أو مصادرة الحقوق والحريات التي لازمت جهة الوهم لصالح الجهة التي حققت الظن ودفعت إلى الاقتناع به.

مما تقدم يلاحظ أن ضرورة عدم تأسيس الأحكام الجزائية على اقتناع ظني يعد من المبادئ التي يؤكد عليها القضاء الجزائي المكلف برقابة وتدقيق أحكام محاكم الموضوع، وإنما يدعوا إلى تأسيسها وفقاً لنتائج قاطعة في دلالاتها لا يكون معها المجال مشرعاً أمام احتمالات أخرى، وما كان ذلك إلا تماشياً مع دواعي كفالة حقوق الأفراد وحرقاتهم وصونها إلى جنب المصلحة العامة وعدم التفريط بها بناءً على ظنٍ أو احتمال، إذ ذهب محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها إلى أن ((الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم و اليقين لا على الظن و الاحتمال أو الترجيح^{١٩})) فضلاً عن أنها شددت في جملة من أحكامها

^{١٩} نقض ٢٩ يناير ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س٢٤، رقم ٢٧، ص ١١٤، كذلك نقض ٨ يونيو ١٩٨٢، مجموعة احكام

محكمة النقض س٣٣ رقم ١٤٠ ص ٦٨١.

على رفض تأسيس الأحكام الجزائية وفقاً لاعتقاد ظني، إذ قضت في قرارها الصادر في ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ على أنه (إذا كان الدليل الذي ساقه الحكم وعول عليه في إدانته للمتهم دليلاً ظنياً مبنياً على مجرد الاحتمال، فإن الحكم يكون معيباً^{٢٠}) وكذلك فيما أورده قرار النقض الصادر في ديسمبر ١٩٨٣ الذي بينت فيه المحكمة بأنه (ومن المقرر أن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين وعلى الواقع الذي يثبت بالدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة^{٢١}).

المطلب الثاني: الاستدلال المنطقي المؤدي إلى اليقين

بينما فيما سبق من صفحات البحث، أن هيئة الاستدلال ومادة الاستدلال، يشكلان الطريق نحو ما يخلص إليه القاضي من نتائج، فأن اعتمد الأخير ذلك الطريق وفقاً لمتطلباته المنطقية اللازمة، كانت النتائج التي يصل إليها قيمة في ذاتها صالحة لان يبين عليها الحكم، إذ أن الخطأ في الاستدلال من حيث هيئته أو مادته يؤدي إلى نتائج واهية الأسس مضللة الاعتقاد.

أن الوصول إلى يقين محدد في موضوع أي بحث يعد ضالة الباحث (سواء كان محققاً أو قاضياً أو فقيهاً... الخ) وهو من الأهداف التي اقل ما يمكن أن توصف بانها تستلزم جهداً مظنياً ودقة بالغة، إذ يسعى القاضي أن يصل إلى يقين معين فيما يكلف به من قضايا، بصرف النظر عن طبيعة ذلك اليقين، سلبياً كان أم إيجابياً^{٢٢}.

يعرف اليقين لغة بأنه العلم وزوال الشك، أيقنت واستيقنت وتيقنت كلها وأنا على يقين منه^{٢٣}، أما فقهاً فإن اليقين عُرف بأنه حالة ذهنية داخلية للعقل فيها دور، تدل على وجود الحقيقة، وكذلك بانه حالة ذهنية فعلية تعمل على أحداث انطباع مؤكد في نفس القاضي عن واقعة جرمية معينة، وتناوله جانب آخر من الفقه محددًا إياه بالحالة الذهنية النفسية والوجدانية التي تتحقق لدى القاضي بفعل ممارسته العمليات الإثباتية في كافة مشتملاتها^{٢٤}.

^{٢٠} نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٨١ ص ٢٩٤.

^{٢١} نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٢٨ ص ١١١٢.

^{٢٢} تعرف القضايا الإيجابية بانها التي يحكم فيها بثبوت شيء لشيء اما السلبية فهي التي يحكم فيها بسلب شيء عن شيء، مثال الاولى ((زيد قائم)) وهي قضية ايجابية حكم فيها بثبوت القيام لزيد، مثال الثانية ((زيد ليس في الدار)) وهي قضية سلبية حكم فيها بسلب وجود زيد في الدار. ينظر، الشيخ محمد رضا المظفر، مرجع سابق، ص ١٣٢.

^{٢٣} ينظر محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح الجزء الاول / المجلد الاول/ المطبعة الاميرية، ص ٧٤٣.

^{٢٤} ينظر في تلك التعريفات د. اشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص ١٣٠ ولمزيد من التفاصيل حول تعريف اليقين، ينظر د.

ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٥، ص ١٣١ وما يليها.

مما تقدم من تعريفات فقهية لليقين يتضح أن هناك اتفاقاً على أن اليقين هو من الموضوعات الاعتقادية الوجدانية التي تتحقق بفعل التزام طرق الاستدلال المختلفة، وقد سبق البيان في موارد متعددة، الموقف القضائي من موضوع بناء الأحكام الجزائية على الظن والاحتمال إذ استقر القضاء في جملة من أحكامه على ضرورة أن تبين الأحكام الجزائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، إلا أن الملاحظ في هذا المقام أن الفقه والقضاء الجزائيين لم يخلصا إلى تحديد دقيق لمبدأ اليقين، إذ أن ما عُرض في موارد تعرضهم لمبدأ اليقين التأكيد على أن الأخير من مسائل النفس والوجدان التي يجب أن يُركن إليها في سائر عمليات الاستدلال القضائي بغية الوصول إلى النتائج التي تفيد في تكوين الاقتناع القضائي، فلم نقف على تحديد دقيق لدرجة الاعتقاد المحققة لليقين الجنائي، ذلك أن التعريفات آنفة الذكر قصرت تحقيق ذلك اليقين عند مرحلة الوصول إلى اقتناع أو انطباع مؤكد أو زوال الشك بشأن موضوعات التحقيق في الجرائم، إذ جرى التميز بين نوعين من اليقين وهما اليقين المطلق و اليقين النسبي^{٢٥}، وما الأول إلا اقتناع جازم لا شك معه، أما الثاني فهو اليقين الذي يراد الاكتفاء به أساساً للاقتناع القضائي بشأن الوقائع التي يتعامل معها حتى وإن كان معه قدر محقق من مناقضات ذلك الاقتناع، وهنا نرى بأن هناك تهاوتاً في تحديد مفهوم مبدأ اليقين، إذ أن ما أُشير إليه من مقاصد دلالة اليقين لا تفيد معنى اليقين الدقيق لغةً ومنطقاً، وكان ذلك جلياً عند عرضنا للتعريف اللغوي للمدلول (مدلول اليقين) ويتجلى بشكل أكبر إذا ما اردنا أن نتناول المراد باليقين المنطقي، ذلك أن اليقين في اصطلاحات علم المنطق هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع^{٢٦}، بمعنى أنه الاعتقاد المبني على ترابط منطقي بين المقدمات والنتائج بشكل تكون تلك النتائج مبنية على استدلال منطقي سليم هيئةً ومادة، إذ أن درجة اليقين المنطقي تتحقق في القضايا التي يكون أحد طرفيها غير وارد الوقوع في الذهن ولو بدرجة واحدة مع تحقيق اعتقاد الطرف الآخر، فالاعتداد بأحد طرفي القضية مع انعدام النسبة في الطرف الآخر يوصف بأنه يقيناً كونه وليد اعتقاد جازم لا وهم معه أو شك^{٢٧}.

تقسم القضايا اليقينية من جهة كيفية التعاطي العقلي معها إلى ستة أنواع وهي^{٢٨}:

^{٢٥} ينظر في تفاصيل هذين النوعين من اليقين: د. اشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص ١٣١ وما يليها.
^{٢٦} ينظر: الشيخ عبد الوصيف محمد عبد الرحمن، علم المنطق الحديث والقويم، الجمعية العلمية الازهرية، بلا سنة طبع، ص ١٢٤.

^{٢٧} ينظر: الشيخ محمد رضا المظفر، مرجع سابق، ص ١٨.

^{٢٨} ينظر في تفاصيل تلك الأنواع: الشيخ عبد الوصيف محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٢٤ وما يليها، و السيد يوسف

احمد الموسوي، مرجع سابق، ص ٤١٠ وما يليها.

١- الأوليات: وهي القضايا التي يصدقها العقل لذاتها دونما سبب يخرج عن تلك الذات، بأن يكون تصور الطرفين مع توجه النفس إلى نسبتهما (الطرفين) كافياً بحد ذاته في الحكم والجزم بصدق القضية، وسميت أوليات كونها اسبق جميع القضايا لدى العقل، مثال ذلك:

- الكل أعظم من جزئه.

- النقيضان لا يجتمعان.

٢- المشاهدات^{٢٩}: ويطلق عليها كذلك تسمية المحسوسات إذ انها من القضايا التي يحكم بها العقل بفعل الحس ولا يكون الحكم لها كافياً بتصور الطرفين مع نسبتهما كما سبق في الأوليات، فهي تعتمد في كسبها على الحس بدرجة كلية، مما حدا بالفيلسوف أرسطو إلى القول بأن من فقد حساً فقد علماً. ويقسم الحس إلى ظاهر وباطن، أما الأول فله خمسة أنواع وهي البصر والسمع والذوق والشم واللمس وقضاياه تسمى حسيات، مثال ذلك التيقن بأن هذه النار حارة وهذه الوردة طيبة الراححة. أم الثاني (الحس الباطن) فأن القضايا المتيقنة عنه تسمى وجدانيات كالعلم بأن لنا فكرة أو خوف أو حزن.

٣- التجريبات: وتسمى كذلك المجربات، وهي القضايا التي يحكم بها العقل عن تكرار المشاهدة، ولا يراد بتلك المشاهدة حاسة الباصرة وإنما عموم المشاهدة بأنواع الحس الظاهر، كأن يقال كل نار حارة وكل جسم يتمدد بالحرارة.

٤- المتواترات: وهي من أنواع القضايا التي تسكن اليها النفس بشكل لا يقبل معه وجود احتمال آخر، بمعنى زوال الشك مع سكون النفس، وبذلك يتحقق الجزم القاطع في الدلالة والاعتقاد، بفعل إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب ويمتنع كذلك إتفاق خطئهم في فهم الحادثة مثالها، العلم بوجود البلدان النائية التي لم نشاهدها والعلم بنزول القرآن الكريم على النبي محمد (ص).

٥- الحدسيات: وهي قضايا يتأتى يقينها من وجود حدس من النفس قوي جداً ينعدم معه الشك ويذعن الذهن بمضمونها، وهي على أقسام أربع:

أ- الحدس الحسي: ويراد به ما يطلق على الإدراك المباشر لما تتناوله الحواس، كالإحساس بحرارة الجو أو برودته دونما عملية عقلية.

ب- الحدس النفسي: وهو حالة الإدراك المباشر لما يكمن في النفس من حوادث نسبة إلى الأفكار والعواطف وغيرها.

^{٢٩} ينظر السيد يوسف احمد الموسوي، مرجع سابق، ٤١١.

ت-الحدس العقلي: وهو حالة الإدراك المتأني من البداهة العقلية أو مبادئ العقل المجردة، كان نتعل بأن الشي لا يمكن أن يكون في الوقت نفسه موجوداً وغير موجود.

ث-الحدس المبتدع أو الاكتشافي: يتحقق هذا النوع من الحدس في الحالات التي يكتشفها الإنسان بشكل مفاجئ، كأن يكتشف حلاً لمشكلة صعبة.

٦- الفطريات: يوصف هذا النوع من أنواع اليقين بأن نتائجه تعتمد في تيقنها على استدعاء وسط (طرف) معين، بمعنى أن عملية التصديق العقلي بها لا تتحقق بشكل مباشر دونما ذلك الوسط، فمتى تم استدعاء ذلك الوسط يتم الوصول إلى نتائج لازمة التصديق، مثال ذلك حكمنا بأن الاثنين خمس عشرة ((فأن هذا حكم بديهي إلا انه معلوم بوسط، لان الاثنين عدد انقسمت العشرة اليه والى أربعة أقسام أخرى كل منها يساويه، وكل ما ينقسم عدد اليه والى أربعة أقسام أخرى كل منها يساويه فهو خمس ذلك العدد، فالاثنين خمس العشرة))

تلك هي أنواع القضايا التي تشكل أصول اليقينيّات، وكلاً من هذه الأنواع يبقى بحاجة حتى يكون منتجاً وقابلاً لاعتماده حكماً تصديقياً جازماً، لأن يصار الاستدلال عليه استدلالاً منطقياً سليماً من حيث ترتيب أصول المقدمات (هيئة الاستدلال) ومن حيث مضمون وطبيعة مادة الاستدلال.

أن لليقين معناً لا ينفك عنه، أن من حيث اللغة أو من حيث المنطق، وما يعيننا في هذا البحث، المعنى الأخير (المنطقي) ذلك إن الأحكام الجزائية ينبغي أن تؤسس وفقاً لقواعد المنطق وأسس السليمة، لذا فأن الاستدلال القضائي والأحكام التي يرتبها ذلك الاستدلال يجب أن تبنى في نطاق ذلك التحديد، ويتمثل ذلك المعنى المنوه عنه أعلاه (المعنى المنطقي لليقين) بالاعتقاد الجازم المطابق للواقع، إلا أن ما يلاحظ من خلال استقراء عدد من الأحكام القضائية الجزائية، أن القضاء الجزائي تردد بين أن يشترط تأسيس الأحكام الجزائية وفقاً لمبدأ اليقين^{٣٠}، وبين أن يوكل إلى القضاء الفصل في القضايا التي يتعامل معها، وفقاً

^{٣٠} انتهت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها، ٧٨/الهيئة العامة/ ٢٠٠٨ إلى (ان المتهم رجع امام المحكمة عن اقواله في دور التحقيق وإذ ان الاحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتأويل.....) ينظر في تفاصيل ذلك الحكم: القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء السادس، ٢٠١١، ص ١٣٦، كما وأكدت على ذات المبدأ في قرارها المرقم ٦٧/هيئة عامة/ ١٩٩٢ إذ قضت بأنه (إذا لم تتوفر الدعوى شهادة عينية وكانت الفرائن التي تجمعت فيها لا تفيد الجزم بارتكاب المتهمين الجريمة فيتعين نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة والإفراج عن المتهمين.....) ينظر في تفاصيل ذلك الحكم: ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، الجزء الثالث، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٧، ص ٩٨.

للاقتناع أو الاطمئنان المتحقق لديه^{٣١}، أي أن ينتهي من خلال العمليات الاستدلالية التي يجريها إلى رجحان جانب من طرفي القضية (نفياً كان أم إثباتاً) على جانب آخر، وفي هذا الحال لا يغلق الباب أمام احتمالية وجود جزء من الحقيقة في الجانب المرجوح، إلا أنه يُهمل بداعي الاقتناع القضائي، وذلك تناقضاً بيناً مع مفهوم اليقين الذي عرضنا لماهيته انفاً، وفيه تتعدى احتمالية تحقق النسبة في احد طرفي القضية، لذلك يوصف بأنه جازماً، ومعه لا يمكن الحديث عن إمكانية التضحية بأية مصلحة جديرة بالاعتبار، لذلك فإن الأحرى أن يصار اللجوء إلى الأصول الحقة لعمليات الاستدلال المنطقي والخلاص منها بنتائج يقينية صالحة للحكم، وعدم استخدام مفهوم اليقين في غير مجاله الصحيح، و إلا كان ذلك تشويهاً لا يرجى معه ضمان الحماية المطلوبة للمصلحة العامة ولحقوق وحريات الأفراد، أو لا أقل أن كان من المتعذر أو من الشاق على المحكمة الوصول إلى هذا النوع من النتائج (النتائج اليقينية)، أن يعتمد التشريع الإجرائي ومعه المحاكم الجزئية التي تضطلع بمهام الرقابة على ما تنتهي إليه محاكم الموضوع في أحكامها، إلى اعتناق مبدأ الاقتناع القضائي ضابطاً ثانياً لتأسيس الأحكام الجزائية، بأن تبين الأحكام الجزائية وفقاً لمبدأ اليقين المؤسس على قواعد استدلالية منطقية سليمة، أو وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي الذي تتوارى قبالة النسب الأخرى، على أن يؤسس كذلك (الاقتناع القضائي) وفقاً لقواعد الاستدلال المنطقية السليمة، ومما يلاحظ على موقف المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه تناول حالات الاقتناع القضائي بشأن التحقيق والحكم في القضايا الجزائية، وفقاً للآتي:

١- الاعتقاد الظني بعدم ارتكاب المتهم الجريمة المسندة إليه، يعد صالحاً للفصل في الدعوى، ومعه

تقرر المحكمة الإفراج عن المتهم (١٨١/ب/أصولية).

٢- الاعتقاد الظني بارتكاب المتهم الجريمة المسندة إليه، يعد صالحاً لتوجيه التهمة (١٨١/ج/أصولية).

٣- الاقتناع القضائي بارتكاب المتهم الجريمة المسندة إليه، يعد صالحاً لحكمي الإدانة والعقوبة (١٨٢/أ/أصولية).

^{٣١} إذ ذهبت محكمة التمييز في قرارها ١٥/هيئة عامة/١٩٩١ إلى أنه (إذا كانت الأدلة والقرائن المتحصلة في القضية تبعث على القناعة والاطمئنان على أن المتهم قد أزال بكارة المجنى عليها.....وان الطفلة تتطابق عواملها الوراثية مع المجنى عليها والمتهم فإن فعله ينطبق واحكام البند(١) من الفقرة أولاً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨، ينظر في تفاصيل ذلك الحكم: ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، الجزء الاول، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٧، ص٣٨، كما وقضت في قرارها ١٤٨/هيئة عامة/٢٠٠٧ بأن (هذا الدليل يحيط به الشك ومظنه التلقين كما ان الاتصال بواسطة الهاتف العائد للمتهم لا يعتبر دليلاً مقنعاً على اشتراك المتهم في جريمة تصل عقوبتها الى الاعدام.....) ينظر في تفاصيل ذلك الحكم: القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثالث، ٢٠١٠، ص٢٧.

٤- الافتناع بأن الجريمة المسندة إلى المتهم لا تقع تحت أي نص عقابي، يكون صالحاً للحكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه.(١٨٢/ب/ اصولية).

٥- أن يتبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي للإدانة، وهذا التبين يعد صالحاً للحكم بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم. (١٨٢/ج/ أصولية).

٦- أن يتبين للمحكمة أن المتهم مسؤول جزائياً، وهنا يكون ذلك التبين أيضاً صالحاً للحكم بعدم المسؤولية الجزائية مع إمكانية فرض التدابير الوقائية بحق المتهم. (١٨٢/د/أصولية).

مما تقدم أعلاه يتضح أن التشريع الإجرائي العراقي جاء متردداً في تحديد نوع الاعتقاد القضائي الذي تبين عليه الأحكام الجزائية، إذ لم يستلزم أن تؤسس الأحكام الجزائية وفقاً لمبدأ اليقين، وإنما على عكس ذلك أجاز بناء عدداً من الأحكام القضائية وفقاً لمبدأ الظن، كما يلاحظ إنه قد اشترط أن تبين فئة أخرى من الأحكام (١٨٢/أ/أصولية و ١٨٢/ب/أصولية). وفقاً لمبدأ الافتناع القضائي، وهو توجه محمود، في حين أجاز للمحكمة أن تؤسس فئة أخرى من الأحكام الجزائية وفقاً لمفهوم التبين (إذا تبين) الذي تناولته المادتين (١٨٢/ج/أصولية و ١٨٢/د/أصولية)، إذ انه استلزم لكل فئة من الأحكام نوعاً معيناً من الاعتقاد، وهو ما نعتقد عدم دقته ويشكل مدخلاً لمصادرة العديد من الحقوق والحريات بل وحتى المصلحة العامة، ذلك أن الأحكام الجزائية ستبنى في جميع حالاتها وفقاً لمفاهيم الافتناع والظن والتبين وفي افضل حالاتها وفقاً لمفهوم الافتناع الذي لا يصل إلى درجة اليقين وإنما يقف تالياً له، وكان الأحرى بالمشرع العراقي أن يعتمد في توجيه المحكمة نحو بناء كافة أحكامها وفقاً لمبدأ اليقين المؤسس على قواعد الاستدلال المنطقي السليم أو وفقاً لمبدأ الافتناع القضائي الذي تتوارى في قبالة نسبة التحقق في الطرف الآخر من موضوع الاعتقاد.

الخاتمة

دأبنا في هذا البحث المتواضع على تبيان الكيفية التي ينتهي معها القضاء الجزائي إلى تكوين اعتقاد معين بشأن ما يطرح بين يديه من وقائع إجرامية محددة، ذلك أن عملية تكوين ذلك الاعتقاد تعد من المسائل الدقيقة والمعقدة في ذات الوقت، بسبب استناده في العديد من حيثياته على أسس تقديرية يتكفل القاضي الجزائي بتحديد ملامحها، وقد خلصنا في ختام ما ابتدأناه إلى عدد من الاستنتاجات بشأن دور الاستدلال المنطقي في تكوين اقتناع القاضي الجزائي، وكما مبين أدناه:

١- لا سبيل للقاضي الجزائي وهو في معرض السعي نحو كشف مجهولية ما يقع من جرائم سوى اعتماد أسس التفكير القويمة، ولا قوام لتلك الأسس دونما مراعاة قواعد وأصول علم المنطق.

٢- لا يمكن للقاضي الجزائي أن يحقق النتائج التي يمكن التصديق بمضمونها، بعيداً عن التمسك بطرق الاستدلال المنطقي، ذلك أن تلك الطرق تعد الركيزة الأساس في التأليف بين مقدمات القضايا ونتائجها

٣- لم يقف الفقه الجنائي على تحديد واضح الأركان لمفهوم الاقتناع، ذلك أن الأخير يعد من الموضوعات الوجدانية التي يصعب تحديدها أو الاتفاق على المضامين التي تكونها، كما وانسحب ذلك الأمر على مفهوم اليقين كونه لا يختلف عن الاقتناع من جهة صعوبة تحديد مظاهره وهذا ما انعكس بدوره على كيفية تناول التشريعي والقضائي لذلك المفهوم.

٤- بدا جلياً في موقف المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، انه لم يلتزم ضابطاً محدداً لكيفية تكوين الاقتناع، وإنما تردد بين الظن والاقتناع والتبين، وفارق اليقين في ذلك، وهو ما لم يكن امراً محموداً، ونتمنى أن يلتفت المشرع إلى ذلك الخلل وان يعيد ترتيب آليات الوصول إلى اعتقاد محقق للتصديق يكون اليقين مبدأه والاقتناع تالياً له في ذلك.

٥- بدا هنالك تهاوتاً ملحوظاً في كيفية تعقيب القضاء الجنائي المعني بمهمة مراقبة الأحكام الجزائية على آلية تأسيس تلك الأحكام، إذ انصرف في جملة من الأحكام إلى تأييد مسلك القضاء وحرية في تكوين الاقتناع اللازم للفصل في الواقعة المعروضة، دون أن يلزم القضاء بتبيان أصول هذا الاقتناع، وانصرف في جملة أخرى إلى التأكيد على ضرورة تأسيس الأحكام الجزائية على الجزم واليقين لا الظن والاحتمال.

٦- يشكل التزام مبدأ يقينية الأحكام الجزائية ضامناً سديداً لحقوق الأفراد والمصلحة العامة، فهو المعمول عليه في تحقيق ذلك الضمان، وإذا ما كان من بد، يعول على الوصول إلى مرحلة الاقتناع القضائي الرصين الذي يصل إلى درجة إحكام منافذ التحقق لنسبة معينة في الطرف الآخر من القضية.

المراجع

أولاً: مراجع اللغة العربية

محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح الجزء الأول / المجلد الأول/المطبعة الأميرية.

ثانياً: المراجع المتخصصة

١. العلامة أبي بكر عبد الرحمن، تحفة المحقق في شرح نظام المنطق، الطبعة الأولى، مطبعة المنار بشارع مصر القديمة، سنة ١٣٣٠هـ.
٢. احمد عبدة خير الدين، علم المنطق، بلا دار نشر وسنة طبع
٣. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
٤. د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي في تكوين اقتناعه، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
٥. د. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٥.
٦. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، نهضة مصر، ١٩٨٢.

٧. د. عبد الرحمن بدوي، منطق أرسطو، الجزء الأول، الطبعة الأولى، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت لبنان، ١٩٨٠

٨. العلامة الدكتور عبد الهادي الفضلي، خلاصة المنطق، مطبعة الكلمة الطيبة، النجف الأشرف، ٢٠١٣.

٩. علي الشيرواني، التمهيد في علم المنطق، مؤسسة انتشارات دار العلم، إيران، بلا سنة طبع.

١٠- الشيخ عيد الوصيف محمد عبد الرحمن، علم المنطق الحديث والقيوم، الجمعية العمية الأزهرية، بلا سنة طبع.

١١- السيد محمد باقر الصدر، الأسس المنطقية للاستقراء، دار المعارف للمطبوعات، بيروت/ لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨.

١٢- الشيخ محمد رضا المظفر، المنطق، منشورات الرضا، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

١٣- د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧.

١٤- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.

١٥- السيد يوسف احمد الموسوي، المرشد في علم المنطق، شبكة الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

ثالثاً: القرارات القضائية والمقالات:

١. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، الجزء الأول، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٧.

٢. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، الجزء الثالث، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٧.

٣. سالم روضان الموسوي، مقال منشور إلكترونياً عبر الرابط الآتي:

www.m.ahewar.org/s.asp?aid=331863&r=0

٤. سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء السادس، ٢٠١١.

٥. سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثالث، ٢٠١٠.

٦. مجموعة أحكام محكمة النقض.